ثم ايسر بعد ذلك اي بعد العسر وقبل الحكم عليه بالتقويم فانه لا يقوم عليه
بشرطين اشار لاولهما بقوله ان كان العتق لحصته بيّن اي ظاهر العسر عند
الناس وعند الشريك الذي لم يعتق وقت العتق اذ الاعتبار بيوم العتق
ولثانيهما بقوله وحضر العبد اي وكان العبد حاضرا حين العتق وان لم يكن
بيّن العسر قوم لاحتمال ان يكون هذا اليسر الذي ظهر هو الذي كان حين
العتق اذ الغرض انه ظهر له يسير وانما اشترط حضور العبد لان المحضور
ليعلم ان عدم التقويم انما هو للعسر لا لتعذر التقويم اذ الحاضر لا يتعذر
تقويمه بخلاف الغايب واذا قدم المعتق موسرا قوم عليه وكانه اعتقه
الان في حال يسره ومثل حضوره ما اذا كان غايبا غيبة قريبة يجوز النقد
فيها قال ابن القاسم وان كان العبد قريب الغيبة مما يجوز فيه مثله اشتراط
النقد فيه لزم تقويمه اذا عرف موضعه وصفته ويتنقد القيمة
لجواز بيعه اه وحاصل المسئلة انه اذا لم يوجد حكم من الحاكم بمنع
التقويم لعسره فان كان موسرا وقت العتق قوم عليه وان كان
معسرا واستمر اعساره لم يقوم عليه كما تقدم وان كان ايسر بعد
العتق لم يقوم عليه ايضا بشرطين ان يكون بيّنا حين العتق بيّن
العسر وان يكون العبد حاضرا حقيقة او حكما حين عتقه والا قوم بعد
حضوره واحكامه اي احكام المعتق بعضه وما فيه له او لغيره قبله اي قبل
الحكم عليه بعتق الباقي او قبل تمام عتقه كالقن اي كاحكام القن الذي
لا عتق فيه اصلا من شهادة ومنع موارث وحدود وغيرها مما عدا ما
وطء الانثى فلا يجوز لانها مبعضة فادامت بماله لمالك بعضه ولا يلزم
استسعاء العبد الذي اعتق بعض الشركاء فيه حصته منه ومنع من
التقويم عليه مانع كعسره او فقد شرط من الشروط المتقدمة
وان الشريك الثاني من عتق مناب به اي لا يلزمه ان يسعى لتحصيل قيمة
بقيته ليدفعها لسيده لانه يشبه الكتابة فلا يخرج جميعه حرا الا بطلب
سيده منه ذلك ولا يلزم من اعتق حصته قبول مال الغير ليدفعه في
قيمة حصة شريكه وكذا لا يلزم شريكه ولا العبد ذلك ولا يلزم تخليد
القيمة في ذمة المعتق المعسر برضا الشريك الذي لم يعتق الى اجل معلوم واما

واما الايسر

واما ان ييسر فظاهره انه لا يجوز للجهل بالاجل الشمس ومن اعتق حصته لاجل قوم
عليه الان ليعتق جميعه قيمة شريكه الا ان يعتق جميعه عند الاجل اذ القصد
تساوي الحصتين الا ان يبت الثاني عتق نصيبه او يعتقه لاجل الاول او دونه
حصته الاول على حاله فان اعتقه الثاني لاجل ابعد من الاول بطل الثاني عتقه
اجل الاول وقوم على الاول عتقه الا ان يبت الثاني وان دبر موسر نصفا وباقي
ولا يقوم على من دبر قال مطرف معناه ان يقوم قيمة عدل ثم يقال ان لم يدبر
ان سلمه لصاحبك بهذه القيمة اي تزيد وهكذا حتى يقف على احد يرضا
كله او يدبر كله وهذا ضعيف والراجح ان المدبر الموسر يقوم عليه نصيب
شريكه ليكون كله مدبرا الى التنجيز سواء وكلامه في العبد المشترك كما
هو ظاهر من كلامه واما المختص بشخص فما عتق بعضه لاجل او دبر بعضه فيسري
العتق او التدبير للجميع لا للتنجيز وان ادعى المعتق لحصته عيبه اي المعتق
اي عيب العبد المعتق بعضه عيبا خفيا كسرقة وابا ق لتنقل قيمته ولا
بينة له في ذلك وادعى ان شريكه يعلم ذلك ولم يصدقه حلفه اي المعتق
المستحلف بانه لا يعلم فيه العيب المذكور فان نكل حلف المدعي بان فيه
ذلك العيب ويقوم معيبا وان اذن السيد لعبده في عتق عبد مشترك
بينه وبين اخر او لم يأذن له ولكن اجاز عتق عبده جزءا له في عبد قوم
نصيب الشريك في مال السيد الاصلي لانه المعتق حقيقة حيث اذن
او اجاز والولاء له فان كان عند السيد ما يفي بالقيمة فظاهر وان احتيج
لبيع العبد المعتق بالكسر بعضه لتمام ما يوفي بالقيمة عند سيده بيع ليوفي
منه قيمة شريكه ولا مفهوم لقوله وان احتيج لان عبده من جملة ماله
يتصرف فيه كيف شاء وان اعتق شخص اول ولد من امته فولدت
ولدين عتق الاول ولم يعتق الثاني ولو مات الاول حال خروجه فضمير
علمت عايد على الاول ولا يعود على الثاني فان خرجا معا من بطنها
عتقا معا كما اذا لم يعلم الاول منهما فيعتقان معا للتنويه بلا ...
وان اعتق جنينا في بطن امته او دبره محمل بتجزئ الولادة في الاول
او مع مدبر في الثاني ان لم يتأخر لاكثر الحمل وان تأخر لاكثر الحمل من
وقت الانقطاع ارسال الزوج عليها الا الزوج مرسل عليها وهو غير ظاهر
الحمل وقت العتق او التدبير فلا يعتق ولا يكون

حصته دون الثاني
التنجيز
منهما
امته